

**Maladie professionnelle :
Confirmation de la silicose en
tant qu'affection d'origine
professionnelle - Rejet du
pourvoi et du recours en contre-
expertise (CS. soc. 2009)**

Identification			
Ref 18902	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 770
Date de décision 17/06/2009	N° de dossier 124/5/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Maladies professionnelles, Travail		Mots clés المرض المهني، Travail, Preuve, Maladies, Maladie professionnelle, Lien de causalité, Expertise judiciaire tripartite, Contre expertise	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc	

Résumé en français

Le tribunal n'est pas tenu de faire droit à la demande de contre expertise présentée par l'employeur lorsque le lien de causalité entre la maladie du salarié et son travail dans les mines a été établi par expertise tripartite.

Résumé en arabe

- إن الخبرة الطبية المنجزة ابتدائياً والمثبتة للعلاقة السببية بين المرض المهني و اشتغال الأجير بالقطاع المنجمي، وثبوت ذلك بواسطة خبرة قضائية ثلاثة، تعني لجوء محكمة الاستئناف إلى خبرة طبية مضادة، ما دام المشغل لم يثبت خلاف ذلك بمقبول.

Texte intégral

قرار عدد: 770، المؤرخ في: 17/6/2009، ملف إجتماعي عدد: 124/5/1/2008
و بعد المداولة طبقاً للقانون .

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعة أعلاه أن المطلوب الأول في النقض أفضى بتصریح

لدى من يجب بمرض مهني تعرض له وهو في خدمة مشغله الطالبة، وبعد التصريح على المحكمة وتمام الإجراءات صدر حكم قضى باعتبار المرض -السيليكوز- الذي أصيب به مريضاً مهنياً والحكم على المدعى عليهما بأدائها له إيراداً عمرياً سنوياً مبلغه 18634,33 درهم ابتداءً من 04-09-2018 مع تحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وإخراج شركة التأمين أكسا من الدعوى تم تأييده استئنافياً بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن قبول الطلب في مواجهة شركة التأمين أكسا:

حيث أن شركة التأمين أكسا لم يحكم عليها بشيء وأن توجيهه النقض ضدها غير مقبول لانتفاء المصلحة لأحكام الفصل الأول من ق.م.م

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 50 من ق.م.م. وخرق حق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها طالبت استئنافياً بإجراء خبرة طبية ثلاثة على المطلوب تسند لثلاثة خبراء مختصين في البنوموكونيز المهني من بينهم رئيس مركز استكشاف فني معين من طرف وزير الصحة العمومية مع تكليفهم بتحديد تاريخ الإصابة بالمرض وما إذا كانت هناك علاقة سلبية بين العمل لكون الخبرة المنجزة ابتدائياً لم تحدد تاريخ الإصابة كما أنها لم تفصل في العلاقة السلبية إلا أن محكمة الاستئناف ردت الدفع بعلة ناقصة مفادها أن الخبرة الابتدائية أثبتت من طرف ثلاثة أطباء بمستشفى ابن زهر بمراكش والحال أنها لا تنازع فيما أورده المحكمة بل إنها تنازع في عدم تحديد تاريخ الإصابة وفي العلاقة السلبية وهو ما لم تفصل فيه المحكمة مما يجعل قرارها عرضه للنقض.

لكن حيث إن الثابت اشتغال المطلوب بقطاع منجمي وهو ما يجعله عرضة للأمراض المهنية، وأنه بتاريخ 04-09-2018 أفضى لدى من يجب بتصريح بالمرض المهني (السيليكوز) مثبت بشهادة طبية أولية بنفس التاريخ أكدت قيام العلاقة السلبية بين المرض والعمل وحددت تاريخ الإصابة، والخبرة القضائية المأمور بها ابتدائياً أكدت بدورها العلاقة المذكورة وهو ما لم تثبت الطاعنة -المشغلة-. خلافه مما لم يكن معه محكمة الاستئناف في حاجة للأمر بإجراء خبرة طبية مضادة فكان قرارها بما انتهى إليه معملاً تعليلاً سليماً والوسيلة لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب في مواجهة شركة التأمين أكسا وبرفضه في البالى ويتحمل الطالبة الصائر.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقمير والمستشارين السادة: عبد اللطيف الغازي مقرراً ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب برکات وكاتب الضبط السيد سيد احمدموش.